الشاملة بين إيران وروسيا

الناجمة عن الآثار السلبية للتدابير القسرية أحادية الجانب لعام ١٤٠٢ هـ.ش (٥ ديسمبر ٢٠٢٣ م).

٢. يمتنع الطرفان المتعاهدان عن اتخاذ تدابير قسرية أحادية الجانب بشكل مباشر أو غير مباشر ضد أحد الطرفين المتعاهدين أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لذلك الطرف المتعاهد أو أصولهم الواقعة ضمن اختصاص ذلك الطرف المتعاهد أو السلع أو العمل أو الخدمات أو المعلومات أو المنتجات الفكرية، بما في ذلك الحقوق الحصرية المتعلقة بها، من منشأ أحد الطرفين المتعاهدين إلى وجهة الطرف المتعاهد الآخر.

٣. إذا كانت تصرفات طرف ثالث تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على أحد الطرفين المتعاهدين، أو الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين لذلك الطرف المتعاهد أو أصولهم الواقعة ضمن اختصاص ذلك الطرف الثالث، أو البضائع القادمة من أحد الطرفين المتعاهدين والموجهة إلى طرف متعاهد آخر، أو فيما يتعلق بالأعمال والخدمات والمعلومات ومنتجات الأنشطة الفكرية، بما في ذلك الحقوق الحصرية ذات الصلة، التي يقدمها موردو الطرف المتعاهد الآخر، يتعين على الطرفين المتعاهدين الامتناع عن الانضمام إلى التدابير القسرية الأحادية الجانب التي يتخذها أي طرف ثالث أو دعم مثل هذه التدابير من قبل الطرف الثالث.

٤. في حالة اتخاذ أي طرف ثالث تدابير قسرية أحادية الجانب ضد أحد الطرفين المتعاهدين، سيتخذ الطرفان المتعاهدان اتخاذ التدابير اللازمة لتقليل المخاطر أو القضاء على أو تقليل التأثير المباشر وغير المباشر لمثل هذه التدابير على العلاقات الاقتصادية المتبادلة، والاشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الطرفين المتعاهدين أو أصولهم الواقعة ضمن اختصاص الطرفين المتعاهدين، أو البضائع التي تنشأ في أحد الطرفين المتعاهدين والموجهة إلى الطرف المتعاهد الآخر، أو العمل، أو الخدمات، أو المعلومات، أو منتجات الأنشطة الفكرية، بما في ذلك الحقوق الحصرية ذات الصلة، التي تقدم من قبل الموردين للطرفين المتعاهدين. ويتخذ الطرفان المتعاهدان أيضًا خطوات للحد من نشر المعلومات التي قد تستخدمها أطراف ثالثة لفرض وتكثيف مثل هذه التدابير.

المادة ٢٠

١. بهدف زيادة حجم التجارة المتبادلة، يعمل الطرفان المتعاهدان على وضع الشروط اللازمة لتطوير التعاون بين مؤسسات الائتمان التابعة للأطراف المتعاهدة، مع مراعاة الأدوات القانونية الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي يعد الطرفان المتعاهدان أطرافاً فيها، واستخدام أدوات مختلفة لتمويل التجارة. وسوف يقومان بتطوير مشاريع مشتركة لدعم الصادرات المتبادلة، وزيادة القدرة الاستثمارية، وتوسيع الاستثمارات المتبادلة بين الأفراد والشركات العامة والخاصة، وضمان الدعم المناسب للاستثمارات المتبادلة.

٢. سوف ستعاون الطرفان المتعاهدان على إنشاء بنية تحتية جديدة للدفع مستقلة عن البلدان الثالثة، والانتقال إلى المدفوعات الثنائية بالعملات الوطنية، وتعزيز التعاون المباشر بين البنوك، والترويج للمنتجات المالية الوطنية.

٣. يعمل الطرفان المتعاهدان على توسيع تعاونهم بهدف تطوير التجارة وتشجيع الاستثمارات في المناطق الاقتصادية الخاصة/الحرة في الطرفين المتعاهدين.

٤. سيعمل الطرفان المتعاهدان على مساعدة المناطق الاقتصادية الخاصة/الحرة في جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي في تنفيذ التدابير الرامية إلى إنشاء مشاريع مشتركة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، كما سيوليان اهتماما لإنشاء المناطق الصناعية.

٥. يعلن الطرفان المتعاهدان استعدادهما لتطوير التعاون ذي المنفعة المتبادلة في صناعات تعدين الذهب ومعالجته والماس والمجوهرات.

المادة ٢١

١. الطرفان المتعاهدان، مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانياتهما وطاقاتهما، سيدعمان التعاون الوثيق في مجال النقل ويؤكدان رغبتهما في تطوير الشراكة الشاملة في مجال النقل على أساس المنفعة المتبادلة.

٢. سيعمل الطرفان المتعاهدان على توفير الظروف المواتية لمشغلي النقل في جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي، وتسهيل عملية نقل وحركة الركاب باستخدام جميع وسائل النقل وزيادة حجمها، والاستخدام الفعال للبنية التحتية للطرق والحدود.

٣. سوف يعمل الطرفان المتعاهدان على توسيع التعاون في مجال النقل البري والسككي والجوي والبحري والنقل المشترك، فضلاً عن تدريب المتخصصين في مجال النقل.

٤. سيتعاون الطرفان المتعاهدان بشكل فعال في تطوير ممرات النقل الدولية التي تمر عبر أراضي الجمهورية الإسلامية الإيرانية والاتحاد الروسي، وخاصة ممر النقل الدولي من الشمال إلى الجنوب. ويشمل هذا التعاون الترويج للسلع القادمة من أحد الطرفين المتعاهدين في أسواق بلدان ثالثة، فضلاً عن تهيئة الظروف لتطوير النقل المتكامل من خلال ممرات النقل، سواء من خلال النقل الثنائي أو من خلال النقل العابر على أراضيهما.

٥. سيعمل الطرفان المتعاهدان على توظيف التطورات الجديدة في مجال أنظمة النقل الرقمية.

٦. يعمل الطرفان المتعاهدان على دعم التنسيق الوثيق داخل منظمات صناعة النقل الدولية، وإنشاء تعاون ذي منفعة متبادلة بين الهيئات التنفيذية للنقل والشركات، وتسهيل مشاركتها في فعاليات صناعة النقل الدولية.

المادة ٢٢

١. يعمل الطرفان المتعاهدان على توسيع التعاون في قطاع النفط والغاز على أساس مبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة، ويتخذان التدابير اللازمة لزيادة أمن الطاقة للطرفين المتعاهدين من خلال الاستخدام الأمثل لموارد الوقود والطاقة.

٢. يعمل الطرفان المتعاهدان على توسيع التعاون الثنائي في مجال الطاقة في المجالات التالية:

٢,١. التعاون العلمي والفني وتبادل الخبرات وتطبيق التقنيات الحديثة والمتقدمة في استخراج ومعالجة ونقل النفط والغاز؛

٢,٢. مساعدة الشركات والمنظمات الإيرانية والروسية في قطاع الوقود والطاقة على توسيع التعاون، بما في ذلك عمليات توريد الطاقة وتبادلها؛

٢,٣. تشجيع الاستثمار في إطار التعاون الثنائي في مشاريع تطوير حقول النفط والغاز في أراضي الطرفين المتعاهدين؛

٢,٤. تشجيع مشاريع البنية التحتية الهامة لضمان أمن الطاقة العالمي والإقليمي؛

٢,٥. ضمان الوصول غير التمييزي إلى أسواق الطاقة العالمية وزيادة قدرتها التنافسية؛

٢,٦. التعاون وتنفيذ سياسة منسقة في إطار المنتديات الدولية للطاقة مثل رابطة الدول المصدرة للغاز وأوبك+.

٣. يعمل الطرفان المتعاهدان على تعزيز مستوى التعاون وتبادل الآراء والخبرات في مجال مصادر الطاقة المتجددة.

المادة ٢٣

يتعهد الطرفان المتعاهدان بتطوير وتوسيع العلاقات طويلة الأمد والمفيدة للطرفين بغرض تنفيذ المشاريع المشتركة في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، بما في ذلك بناء منشآت الطاقة النووية.

المادة ٢٤

١. يعمل الطرفان المتعاهدان على تطوير التعاون في مجالات الزراعة ومصائد الأسماك والطب البيطري ووقاية النباتات والحجر الصحي وإنتاج البذور بهدف زيادة التجارة والوصول المتبادل للمنتجات الزراعية إلى أسواق الطرفين المتعاهدين وأسواق البلدان الثالثة.

٢. من أجل ضمان صحة المنتجات الزراعية والمواد الخام والأغذية، والتي يجب أن تتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في مجال المراقبة الصحية والوبائية والطب البيطري والحجر الصحي والرقابة النباتية (الإشراف)، وكذلك متطلبات السلامة استخدام المبيدات والمواد، يتخذ الطرفان المتعاهدان التدابير اللازمة إذا لم يتم استيفاء المواد الكيميائية الزراعية أو المتطلبات الأخرى التي تحددها قوانين الطرفين المتعاهدين.

المادة ٢٥

يتعاون الطرفان المتعاهدان في مجال الجمارك، بما في ذلك تنفيذ مشاريع لإنشاء ممر جمركي ميسر، والاعتراف المتبادل ببرامج المشغلين الاقتصاديين المعتمدين من أجل تشجيع إنشاء سلاسل توريد آمنة للسلع، وتنظيم التعاون الإداري وتبادل المعلومات الجمركية بين السلطات الجمركية الخاصة بهما.

المادة ٢٦

يعمل الطرفان المتعاهدان على توسيع التعاون في مجال سياسة مكافحة الاحتكار بهدف تعزيز المنافسة العادلة في الأسواق الوطنية وتحسين رفاهة الشعب.

المادة ٢٧

يعمل الطرفان المتعاهدان على تطوير التعاون في قضايا مثل الاعتراف المتبادل بالمعايير ونتائج الاختبارات وشهادات المطابقة والاستخدام المباشر للمعايير وتبادل الخبرات والتطورات الجديدة في مجال ضمان توحيد القياس وتدريب الخبراء وتوسيع الاعتراف بنتائج الاختبارات بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية والاتحاد الروسي.

المادة ٢٨

يتعاون الطرفان المتعاهدان في مجالات الرعاية الصحية والعلوم والتعليم الطبي، بما في ذلك في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة، في المجالات التالية:

١) تنظيم النظام الصحي الحكومي وإدارة الأنشطة في القطاع الصحي؛

٢) الوقاية والعلاج من الأمراض المعدية وغير المعدية؛

٣) حماية صحة الأم والطفل؛

٤) وضع الأنظمة الحكومية المنظمة لتوزيع الأدوية المخصصة للاستخدام الطبي والمعدات الطبية؛

٥) تعزيز نمط الحياة الصحي؛

٦) البحوث الطبية؛

٧) تطبيق التقنيات الرقمية في الرعاية الصحية؛

٨) التدريب المهني للأخصائيين الطبيين؛

٩) مجالات التعاون الأخرى ذات الاهتمام المشترك.

المادة ٢٩

١. يعمل الطرفان المتعاهدان على تعزيز التعاون في ضمان الصحة والرفاهية العامة للسكان على أساس التشريعات الوطنية والسياسات الحكومية في مجال الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها، وكذلك المعاهدات الدولية التي هما طرف فيها.

٢. يعمل الطرفان المتعاهدان على تعزيز التنسيق في مجال الصحة والوبائيات والصحة الغذائية.

٣. يعمل الطرفان المتعاهدان على تسهيل توحيد المتطلبات الصحية ومعايير سلامة الأغذية والمشاركة المتبادلة في الفعاليات ذات الصلة التي ينظمانها.

المادة ٣٠

١. يعمل الطرفان المتعاهدان على تطوير وتعزيز العلاقات البناءة طويلة الأمد في مجالات التعليم العالي والعلوم والتكنولوجيا والابتكار، وتنفيذ المشاريع العلمية والتقنية المشتركة، وإنشاء وتطوير الاتصالات المباشرة بين المؤسسات التعليمية والعلمية المهتمة في الطرفين المتعاهدين.

٢. يهتم الطرفان المتعاهدان بتطوير التعاون المباشر بين المؤسسات التعليمية والعلمية للتعليم العالي، بما في ذلك في تطوير وتنفيذ البرامج والمشاريع العلمية والتقنية والبحثية المشتركة، وتبادل الموظفين العلميين والتعليميين، والطلبة الجامعيين والمعلومات العلمية والتقنية، والدراسات العلمية والنشرات الدورية والعلوم المكتبية.

٣. يعمل الطرفان المتعاهدان على تسهيل تبادل الخبرات والمعلومات بشأن القضايا المتعلقة بتنظيم الأنظمة القانونية في مجال الأنشطة العلمية والتقنية والابتكارية، وتنظيم وعقد المؤتمرات والندوات والاجتماعات والمعارض وغيرها من الفعاليات العلمية المشتركة.

٤. يدعم الطرفان المتعاهدان تعلم اللغات الرسمية، ودراسة الأدب والتاريخ وثقافة الطرف المتعاهد الآخر في مؤسسات التعليم العالي الخاصة بهما.

٥. يساعد الطرفان المتعاهدان مواطنيهما على مواصلة تعليمهم في المؤسسات التعليمية التابعة للطرف المتعاهد الآخر.

المادة ٣١

يعمل الطرفان المتعاهدان على تعزيز التفاعل وتبادل الآراء والخبرات في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية.

المادة ٣٢

سيعمل الطرفان المتعاهدان على تعزيز العلاقات بين وسائل الإعلام، وكذلك في مجالات مثل الطباعة والنشر، وتعزيز الأدب الفارسي والروسي، وتوسيع العلاقات الاجتماعية والثقافية والعلمية والاقتصادية من خلال تشجيع التعارف المتبادل والتواصل بين شعبي الجمهورية الإيرانية والاتحاد الروسي.

المادة ٣٣

يشجع الطرفان المتعاهدان وسائل الإعلام الجماهيرية لديهما للتعاون الواسع لرفع مستوى الوعي العام ودعم النشر الحر للمعلومات، من أجل مكافحة الأخبار المزيفة والدعاية السلبية ضد جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي بشكل مشترك، ومكافحة نشر المعلومات كاذبة ذات أهمية عامة تضر بمصالح وأمن البلدين، وكذلك أشكال أخرى من إساءة استخدام وسائل الإعلام.

المادة ٣٤

١. يعمل الطرفان المتعاهدان على تعزيز تطوير المزيد من التفاعل في مجال الثقافة والفن، بما في ذلك من خلال تنظيم الفعاليات الثقافية المتبادلة وتشجيع الاتصال المباشر بين مؤسساتهما الثقافية بهدف الحفاظ على الحوار وتعميق التعاون الثقافي وتنفيذ المشاريع المشتركة لأغراض تعليمية وثقافية.

٢. يعمل الطرفان المتعاهدان على تسهيل التعرف بين شعبي جمهورية إيران الإسلامية والاتحاد الروسي على ثقافة وتقاليد كل منهما، وتشجيع تعلم لغاتهما الرسمية (الفارسية والروسية)، وإقامة اتصالات بين المؤسسات التعليمية، بما في ذلك تبادل الخبرات بين معلمي اللغتين الفارسية والروسية، وتعزيز معارفهم وإعادة تدريبهم. وسوف يشجعان تطوير المواد التعليمية لتعلم اللغتين الفارسية والروسية كلغتين أجنبيتين، مع مراعاة الخصائص الوطنية، كما سيشجعان التواصل بين رواد الأدب والفن والموسيقى.

٣. سيعمل الطرفان المتعاهدان على تهيئة الظروف الملائمة لأنشطة المركز الثقافي الإيراني في موسكو والمركز الثقافي الروسي في طهران، وذلك على أساس اتفاقية إنشاء وتأطير أنشطة المراكز الثقافية بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية وحكومة الاتحاد الروسي بتاريخ ٢٤ فروردين ١٤٠٠ هـ.ش (الموافق ١٣ أبريل ٢٠٢١ م)."

المادة ٣٥

يدعم الطرفان المتعاهدان التعاون المكثف في القطاعين العام والخاص في مجالات تعزيز التراث الثقافي والسياحة والفنون والحرف اليدوية من أجل زيادة الوعي العام بالثراء الاجتماعي والثقافي والمعالم السياحية المختلفة في جمهورية إيران الإسلامية وروسيا ويشجعان على إقامة اتصالات مباشرة بين المنظمات السياحية فيها.

المادة ٣٦

يشجع الطرفان المتعاهدان التبادلات الثنائية بين الشباب، ويسهلان الاتصالات المباشرة بين الجمعيات الإبداعية والرياضية والاجتماعية والسياسية وغيرها من الجمعيات الشبابية، ويشجعان عقد اجتماعات ومؤتمرات ومشاورات موضوعية مشتركة حول قضايا الشباب.

المادة ٣٧

يعمل الطرفان المتعاهدان على تسهيل تعزيز التعاون في مجال ثقافة الاستعداد البدني والرياضة من خلال تبادل المدربين وغيرهم من المتخصصين في مجال التربية البدنية والرياضة، فضلاً عن توسيع الاتصالات المباشرة بين منظماتهما الرياضية.

المادة ٣٨

يتعهد الطرفان بتقديم المساعدة الممكنة لبعضهما البعض في منع وقوع الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان، والاستجابة لها والتخفيف من آثارها، وكذلك في تطوير وتحسين نظام إدارة الأزمات.

المادة ٣٩

يتعاون الطرفان المتعاهدان في مجال حماية البيئة من خلال تبادل الخبرات في الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وتوفير التكنولوجيات الصديقة للبيئة وتنفيذ تدابير حماية البيئة.

المادة ٤٠

يعمل الطرفان المتعاهدان على تسهيل التعاون وتبادل وجهات النظر والخبرات في مجال إدارة الموارد المائية.

المادة ٤١

يجوز للطرفين المتعاهدين، إذا لزم الأمر، إبرام اتفاقيات منفصلة لتحديد المجالات والمكونات المحددة للتعاون الواردة في هذه المعاهدة.

المادة ٤٢

يتبادل الطرفان المتعاهدان وجهات النظر بشأن تنفيذ أحكام هذه المعاهدة، بما في ذلك في القمم العادية والاجتماعات رفيعة المستوى.

المادة ٤٣

لا تؤثر هذه المعاهدة على حقوق والتزامات الطرفين المتعاهدين الناشئة عن المعاهدات الدولية الأخرى.

المادة ٤٤

يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه المعاهدة من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين المتعاهدين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة ٤٥

١. هذه المعاهدة رهن بالتصديق عليها وتدخل حيز التنفيذ لمدة ٢٠ (عشرين) سنة بعد ٣٠ (ثلاثين) يومًا من تاريخ آخر إشعار كتابي يبلغ فيه الطرفان المتعاهدان بعضهما البعض بانتهاء الإجراءات الداخلية ذات الصلة اللازمة لدخولها حيز النفاذ. وستكون بعد ذلك قابلة للتمديد تلقائيا لدورات من ٥ (خمس) سنوات.

٢. تنتهي هذه المعاهدة إذا أخطر أحد الطرفان المتعاهدان بنيته في إنهائها عن طريق إصدار إشعار كتابي قبل سنة واحدة على الأقل من نهاية مدتها.

المادة ٤٦

لا يؤثر إنهاء هذه المعاهدة على حقوق والتزامات الطرفين المتعاهدين، وكذلك أي مشاريع أو برامج أو اتفاقيات جارية تم تنفيذها أثناء تنفيذ هذه المعاهدة وقبل إنهائها، ما لم يتفقا على خلاف ذلك كتابةً.

المادة ٤٧

يجوز تعديل هذه المعاهدة واستكمالها باتفاق مكتوب متبادل بين الطرفين المتعاهدين. وتشكل هذه التعديلات والإضافات جزءاً لا يتجزأ من هذه المعاهدة، وتدخل حيز التنفيذ وفقاً للمادة ٤٥ منها.

أبرمت هذه المعاهدة المكونة من مقدمة و٤٧ (سبعة وأربعين) مادة في موسكو في ٢٨ دي ١٤٠٣ هـ.ش الموافق ١٧ يناير ٢٠٢٥ م من نسختين أصليتين باللغات الفارسية والروسية والإنجليزية، وكل النسخ متساوية في الحجية.

في حالة نشوء أي نزاع في تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة، يكون النص الإنجليزي هو المعيار.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل مسعود بزشكيان رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية وفلاديمير بوتين رئيس روسيا الاتحادية.